قرار محكمة النقض

رقم 3/55

الصادر بتاريخ 13يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 12987/ 6/ 3/ 2019

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المسمى المصطفى (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 25– 03– 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات لديها بتاريخ 14– 03– 2019 في القضية عدد: 10/ 2803/ 2019 القاضي بإلغاء الحكم الإبتدائي المحكوم عليه بمقتضاه والمحكوم معه في نفس القضية أحمد (م) من أجل حيازة أكياس بلاستيكية والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة بشأنها، و تأييده فيما قضى به من إدانة في حقهما من أجل حيازة ونقل بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح مع تعديله بالحكم على كل واحد منهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وأدائهما تضامنا لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة نافذة قدرها 2.053.695 درهم وتخصيص كفالتهما لأداء الغرامة والمصاريف القضائية.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادتين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05–23 المطبق بظهير 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، توجب على طالب النقض أن يودع مذكرة بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء إختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن هذه القضية محكوم فيها من أجل جنحة، ولم يتم إيداع المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض 21- 06- 2019

لهذه الأسباب:

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين : عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض